المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

***

حول

مشروع قانون رقم 09.01

يتعلق بالمعهد العالي للقضاء

[كما وافق عليه مجلس النواب في 26 ربيع الثاني
1423 موافق لـ8 يوليوز 2002]

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية الخامسة
دورة ابريل 2002

فهرس المحتويات

- المقدمة العامة
- عرض السيد الوزير
- المناقشة
- جواب السيد الوزير
- نص المشروع كما احيل على اللجنة ووافقت عليه اللجنة
- ملحـــــــق:
  - مذكرة حول مشروع قانون رقم 09.01 يتعلق بالمعهد العالي للقضاء
  - مرسوم إحداث معهد وطني للدراسات القضائية

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقريرا حول مشروع رقم 09.01 يتعلق بالمعهد العالي للقضاء [كما وافق عليه مجلس النواب في 26 ربيع الثاني 1423 موافق 8 يوليوز 2002].

وقد تدارست اللجنة المشروع المذكور في اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 يوليوز 2002 برئاسة السيد محمد الأنصاري رئيس اللجنة وبحضور السيد عمر عزيمان وزير العدل الذي ألقى عرضا تقديميا أوضح فيه ان تحويل المعهد الوطني للدراسات القضائية الى مؤسسة عمومية يستلهم توجهاته الأساسية من خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله عند افتتاح أشغال المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 15 دجنبر 1999 الذي جاء فيه: " **على الرغم من كل ما تحقق ، فاننا نسعى الى مزيد من التطور والتحديث حتى نمكن قضائنا من رفع التحديات التي تفرضها مشارفة الألفية الثالثة، مما يقتضي تكوينا مستمرا ومتفتحا ، يستوجب العناية بالمعهد الوطني للقضاء بإعادة هيكلته وتحسين برامجه وتحيين**

مناهج تأطيره وتجديد طرق عمله. وان من شان مثل هذا التكوين أن يؤهل جهازنا القضائي لمواكبة تجدد القوانين العالمية ولكسب ثقة الذين يرغبون في التعامل معها إضافة إلى كسب ثقة المواطنين " انتهى كلام جلالة الملك.

وذكر بالمبادرات التي اتخذت في السنوات الأخيرة من اجل تحسين سير الجهاز القضائي والرفع من مستوى ادائه ، وقد ظلت هذه التدابير جزئية، فتبين ضرورة مراجعة الاطار القانوني والاداري والتربوي للمعهد الوطني للدراسات القضائية ،وهو ما اقتضى التدخل من أجل مراجعة الاطار القانوني واعداد مشروع جديد يؤسس لعهد قضائي جديد ومتطور.

السادة المستشارون نوهوا بمقتضيات المشروع في برنامج إصلاح القضاء، وأكدوا على ضرورة استفادة جميع المهن المساعدة للقضاء من التكوين الذي يقدمه المعهد،واعطاء الاستقلال الإداري والمالي بعدهما الحقيقي لهذه المؤسسة في اطارها الجديد ،ومراجعة النظام الأساسي لموظفي كتابة الضبط، وذلك بالإضافة الى مجموعة من الملاحظات والتساؤلات التي همت بعض مواد المشروع،وهي الاستفسارات التي أجاب عليها السيد وزير العدل.

وأحيل السادة المستشارين على شروحات تفصيلية حول مناقشة المشروع وإجابة الحكومة ضمن هذا التقرير.

وفي الأخير صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع رقم 09.01 يتعلق بالمعهد العالي للقضاء [كما وافق عليه مجلس النواب في 26 ربيع الثاني 1423 موافق 8 يوليوز 2002]مادة مادة وعلى المشروع برمته.

مقرر اللجنة

ادريس بوجوالة

عرض وزير العدل

بمناسبة تقديم مشروع قانون رقم 09.01

يتعلق بالمعهد العالي للقضاء كما وافق عليه مجلس النواب

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

الأربعاء 6 جمادى الأولى 1423 موافق 17 يوليوز 2002

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أقدم أمامكم مشروع قانون جديد يتعلق بالمعهد العالي للقضاء، الذي يستلهم توجهاته الأساسية من خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله عند افتتاح أشغال المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 15 دجنبر 1999 والذي جاء فيه أنه:

"على الرغم من كل ما تحقق، فإننا نسعى إلى مزيد من التطور والتحديث حتى نمكن قضاءنا من رفع التحديات التي تفرضها مشارفة الألفية الثالثة، مما يقتضي تكويناً مستمراً ومتفتحاً، يستوجب العناية بالمعهد الوطني للقضاء بإعادة هيكلته وتحسين برامجه وتحيين مناهج تأطيره وتجديد طرق عمله. وإن من شأن مثل هذا التكوين أن يؤهل جهازنا القضائي لمواكبة تجدد القوانين العالمية ولكسب ثقة الذين يرغبون في التعامل معنا إضافة إلى كسب ثقة المواطنين". انتهى كلام جلالة الملك.

هذا، ويندرج المشروع المعروض على أنظاركم اليوم، في إطار المجهودات المبذولة من أجل تحسين سير الجهاز القضائي والرفع من مستوى أدائه وتحسين الآليات. وكذا من أجل العمل على جعل القضاء المغربي يواكب التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يعرفها العالم المعاصر.

انطلاقا من هذه الاعتبارات، ومن أجل الرفع من كفاءات وقيمة الموارد البشرية لقطاع العدل، كان من الطبيعي أن يحتل محور التكوين، مكانة بارزة ومتميزة ضمن برنامج إصلاح القضاء.

في هذا الاتجاه سبق أن اتخذت خلال السنوات الأخيرة عدة مبادرات، وبذلت مجهودات للنهوض بالتكوين، أذكر من بينها على سبيل المثال:

1 - إصلاح نظام مباراة الولوج إلى المعهد الوطني للدراسات القضائية سنة 1999 باعتماد مبدأ الانتقاء وتطوير مواد الامتحانات، مكن من اختيار عناصر جيدة، وساهم في الرفع من سمعة الدراسات القضائية؛

2 - إعادة النظر في البرامج والمقررات والمناهج التربوية، ساهمت في الرفع من مستوى التكوين من حيث منهجية التفكير والتحليل؛

3 - تشجيع وتوسيع التكوين المستمر والتداريب المهنية لفائدة أكبر عدد من القضاة وكتاب الضبط، سيساهم على المدى المتوسط في الرفع من مستوى الأداء القضائي.

ومع ذلك فقد ظلت هذه التدابير جزئية ولم ترق إلى مستوى الطموح الذي يسعى برنامج الإصلاح إلى تحقيقه في إطار شمولي ومندمج؛ في وقت يواجه فيه القضاء تحديات ورهانات تتجدد باستمرار وتفرض عليه أن يكون بدوره متجددا ومتطورا.

وفي هذا الصدد تبين بوضوح أن الإطار القانوني والإداري والتربوي للمعهد الوطني للدراسات القضائية لم يعد قادرا على المساهمة في تحقيق التطور المنشود، بعدما صارت مقتضيات مرسوم 1970 التي تنظمه متجاوزة على الإطلاق. وذلك على عدة مستويات:

1- **النظام القانوني**: المعهد لا يتوفر على الشخصية المعنوية ويعتبر مجرد فرع يرتبط بمديرية الموارد البشرية وقسم القضاة؛ بالتالي فهو يفقد القدرة على المبادرة والتحرك الفعال والسريع لأداء مهامه؛ كما يفقد القدرة على مواكبة التطورات القانونية والمستجدات التربوية؛

2- **الاختصاصات**: للمعهد صلاحيات جد محدودة لا تؤهله للمبادرة في مجالات البحث العلمي والتعاون الداخلي والدولي والتكوين المستمر للقضاة وتكوين كتابة الضبط والمهن المساعدة للقضاء؛

3- **التأطير الإداري والبيداغوجي**: لا يتوفر المعهد على ميزانية خاصة ولا على هيأة تدريس قارة، كما لا يتوفر على هيكلة إدارية في مستوى المهام الموكولة إليه.

لذا كان من الضروري مراجعة الإطار القانوني السالف الذكر، وإعداد مشروع جديد يؤسس لعهد قضائي جديد ومتطور. ويمكن تلخيص مستجدات هذا المشروع فيما يلي:

1- الأهداف :

تمكين المعهد من القيام بالدور المنوط به على أحسن وجه، والذي يتمثل في ضمان:

- تكوين أساسي في المستوى المطلوب للقضاة وكتاب الضبط.
- تكوين مستمر، لفائدة القضاة وكتاب الضبط ومساعدي القضاء من محامين وموثقين وخبراء وأعوان قضائيين، يمكن من التفاعل الإيجابي مع التطورات التي تطبع المحيط القانوني والقضائي.
- بحث علمي يوفر للمهن القضائية والمساعدة للقضاء المادة العلمية الضرورية للمعرفة الدقيقة للإشكاليات القانونية والقضائية والمهنية التي تفرزها الحياة القانونية والاقتصادية والمهنية في علاقتها مع الحياة الاقتصادية.

2- المضمون:

- تمتيع المعهد العالي للقضاء بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
- تدقيق وتوسيع اختصاصات المعهد العالي للقضاء لتشمل المجالات التالية:

- التكوين الأساسي للملحقين القضائيين،
- التكوين المستمر والتخصصي للقضاة،
- التكوين الأساسي والمستمر لكتابة الضبط،
- تنظيم دورات للتكوين المستمر والمتخصص لفائدة مساعدي القضاء وممارسي المهن القانونية باتفاق مع الهيئات المعنية.
- تكوين المرشحين الأجانب.

3 - **الهيكلة:**

يسعى المشروع أيضا إلى هيكلة المعهد وذلك بخلق وتعديد الاختصاصات:

- ثلاث مديريات تختص الأولى في التكوين الأساسي للملحقين القضائيين وفي التكوين المستمر والتخصصي للقضاة، والثانية في التكوين الأساسي والمستمر لكتاب الضبط، والثالثة في الدراسات والأبحاث والتعاون.
- كتابة عامة للتكفل بالمسائل الإدارية والمالية
- مجلس إداري يتمتع بالسلط اللازمة لإدارة المعهد والتداول في جميع المسائل المتعلقة بمهام هذه المؤسسة وحسن سيرها.

تلكم السيد الرئيس، السادة المستشارون المحترمون، الخطوط العريضة لهذا المشروع، والذي سيمكن برنامج إصلاح القضاء من وسيلة عمل أساسية لتفعيل مقتضياته، بما "*يؤهل جهازنا القضائي لمواكبة تجدد القوانين العالمية ولكسب ثقة الذين يرغبون في التعامل معنا إضافة إلى كسب ثقة المواطنين*" كما أكد على ذلك صاحب جلالة الملك محمد السادس نصره الله.

المناقشة

نوه السادة المستشارون بمقتضيات مشروع القانون باعتباره يندرج في إطار إصلاح القضاء باعتبار ان تحويل المعهد الوطني للدراسات القضائية الى مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والادراي كان مطلب العديد من الفاعلين وعلى رأسهم ممثلي الأمة، بالنظر الى الصلة الكبيرة بين التكوين والإصلاح .

وحيث ان المشروع هو ترجمة فعلية لوفاء السيد وزير العدل عند مناقشة الميزانية الفرعية للوزارة، فان المعهد في حلته الجديدة سيضمن تحديث الجهاز القضائي وتفتحه حتى يواكب القضاة التطور السريع للمعرفة واستيعاب المفاهيم الجديدة عن طريق التكوين المستمر حتى لا يتم قطع الصلة بالمعهد بعد التخرج.

وان التراكمات الكبيرة التي تكونت لدى هذه المؤسسة بعد تجربة طويلة التي فاقت 30 سنة، أبانت- حسب العديد من المتدخلين- عن ضرورة تحويله من مجرد مصلحة داخلية الى مؤسسة عمومية ، وبالتالي إمكانية التفتح لأول مرة على مؤسسات أخرى خارج الاطار القضائي بغية تكوين القاضي المقتدر الذي يساير تحولات المجتمع المغربي.

وتساءل بعض السادة المستشارين عن مدى مساهمة المعهد العالي للقضاء في تدعيم المحاكم بالعدد الكافي من القضاة الجيدين، بالنظر الى النقص المسجل حاليا قياسا مع عدد القضايا المعروضة للبت، وما تقتضيه دراسة الملفات من روية وأناة، كما تم التساؤل عن مدى انعكاس هذا الاطار الجديد على الأوضاع المادية للأطر القضائية وامكانية استفادتهم

من امتيازات أسوة بنظرائهم في المؤسسات العمومية الأخرى، وقد أخذت هذه النقطة وقتا وافرا من النقاش لما لها من اثار ايجابية على الجانب الأخلاقي للمعنيين بالأمر.

وحيث انه من المهام المنوطة بالمعهد التكوين المستمر والاساسي في ميدان كتابة الضبط والنهوض بكل ما يرمي الى تطوير هذا الجهاز، فقد تمت المطالبة بوضع النظام الأساسي لهذه الفئة من الموظفين لاسيما بأنها تتداول ملفات من العيار الثقيل.

نقطة أخرى نالت حظا مهما من التدخلات، وتتعلق بضرورة استفادة المحامين من الدورات التكوينية التي يقوم بها المعهد باعتبار ان المهنة التي يمثلونها مساعدة للقضاء ، وقد تم الاستدلال بتجارب الدول المتقدمة في هذا الإطار حيث يتكونون في هذه المعاهد وتقدم لهم شواهد الأهلية.

أما على المستوى الوطني، فقد تمت الإشارة إلى أن ظهير 1993 المنظم لمهنة المحاماة نص على احداث مراكز جهوية للتكوين، وهي التي لم يتم إخراجها لحيز الوجود لحد الآن، كما أظهرت الممارسة على أرض الواقع أن التمرينات التي يتلقاها المحامون في الوضع الحالي يغيب عنها الطابع الشمولي لمجموع المواد القانونية، فيصطدم بعض المتمرنين بتخصص الأستاذ المحامي الذي يتكونون علي يديه في مادة معينة.

هذا، وتم التساؤل من جهة أخرى عن الموقع الذي سيحتله المعهد في فضاء المعاهد المتواجدة حاليا بالنظر إلى التراتبية الموجودة داخل هذه الأخيرة ، وانعكاس ذلك على الامتيازات والصلاحيات التي تعطى لكل معهد، وكذا قيمة الشواهد التي يسلمها، فاستفسر في هذا الإطار عن

الاعتراف بها وبالتالي استفادة حامليها بتصنيفهم في درجات زائدة، كما اقترح البحث عن طرق لربطها بالشواهد التي تسلمها الجامعات وبالتالي معادلتها لها.

وفي نفس السياق، تم التساؤل عن التصور المستقبلي لهيئة التدريس التي ستقوم بتأطير المكونين، هل ستكون هيئة قارة أم حسب الحاجيات ومدى إمكانية وضع نظام أساسي خاص بها، ومعايير موضوعية لانتقائها؟

ولاحظ أحد المتدخلين أن إحداث المؤسسات العمومية فيه نوع من النزعة نحو الاستقلالية داخل عدد من الوزارات، وعاب عليها غياب رؤية موحدة من حيث الإطار التشريعي حيث تظهر البصمات القطاعية للوزارة معدة المشروع القانون.

وبالنظر إلى كون اختصاصات المعهد تكوينية بيداغوجية محظة، وبعد استحضار الأسباب الداعية إلى تحويله إلى مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال المالي، فقد تم التركيز على ضرورة إعطاء هذا المبدأ بعده الحقيقي وإبعاده عن التأويلات والتفسيرات، لهذا تم التساؤل عن كيفية التنسيق بين المراقبة المالية ودور المجلس الإداري، وتم اعتبار أن مراقبة مجلس الإدارة على الحسابات الإدارية كاف في هذا المجال.

ولوحظ من جهة أخرى أن المادة الخامسة من المشروع التي نصت على رئاسة السيد وزير العدل لمجلس إدارة المعهد العالي للقضاء هو بمثابة استثناء عن القاعدة العامة المنصوص عليها في ظهير19 شتنبر 1977

3

القاضي بأن الوزير الأول هو من يرأس المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية.

واقترح إحداث مجلس علمي بجانب المجلس الإداري حتى يبرز الجانب التكويني للمعهد وحتى لا يطغى الجانب الأول ويعطي استقلالية أكثر في هذا الإطار.

وتم التساؤل عن الطبيعة الاستشارية للحاضرين للمجلس الإداري بناء على دعوة رئيس مجلس إدارة المعهد.

وانطلق أحد المتدخلين من المبدأ العام في المؤسسات العمومية وهو تقديمها لخدمات مؤدى عنها فتساءل عن التفكير في اتفاق إطار مع وزارة العدل مقابل قيام المعهد بتكوين القضاة.

ولوحظ أن المادة 10 نصت على تعيين المدير العام وفقا لأحكام المادة 30 من الدستور دون أن تربط ذلك باقتراح من السيد وزير العدل.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة وهي تناقش مقتضيات الباب الرابع من المشروع والمرتبطة بأحكام تتعلق بالملحقين القضائيين لاحظت أن إقحام التعديلات المدخلة على المواد 5و6و7 من الظهير المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء يخل بالبناء القانوني للمشروع ولا يحترم التقنية التشريعية في هذا المجال، واعتبر بمثابة إقحام لا مبرر له مع الإشارة إلى أن المكان الطبيعي لهذه التعديلات هو القانون السالف الذكر، وهي الإمكانية التي كانت متاحة للحكومة بتعديله بتزامن مع إعداد المشروع.

4

وبعد نقاش مطول استقر رأي اللجنة على إبقاء الصيغة كما وردت في المشروع من مجلس النواب، باستحضار الظرفية التي يعرض فيها المشروع للمصادقة وكذا الإيجابيات الكبيرة التي يحملها وحتى يمارس اختصاصاته في الدخول المقبل بناء على ما تم التحضير له، وبصفة عامة تم اخذ المصلحة العامة للبلاد بعين الاعتبار، وحتى تكون مساهمة المجلس بكل مكوناته فعالة وايجابية ، غير انه تمت الدعوة الى تسجيل هذا الموقف في الأعمال التحضيرية تفاديا لكل لبس، ومطالبة الحكومة الى اخذ هذا المعطى بعين الاعتبار وتقوم بمراجعة شاملة للنظام الأساسي لرجال القضاء.

كما لوحظ انه كان يجب انهاء المشروع بالمادة ما قبل الاخيرة المتعلقة بتاريخ ببدء سريان العمل بمقتضيات المشروع.

وبجانب هذه الملاحظة الشكلية، طرحت بعض التساؤلات المرتبطة بالموضوع المتصلة بهذا الباب، وتتعلق بمدى أداء الملحقين القضائيين لليمين القانوني، وان الإمكانية المخولة لهم لمساعدة القضاء وحضورهم المداولات قد يؤدي أحيانا الى التأثير على أحكام بعض الهيئات لاسيما في المناطق النائية.

جواب السيد الوزير

في البداية نوه السيد الوزير بتدخلات السادة المستشارين التي وضعت موضوع المشروع في مساره الحقيقي واكدت على أهمية التكوين ضمن برنامج الإصلاح والتخليق وبصفة عامة استقلال القضاء.

وسجل بارتياح اتفاق الجميع حول المصلحة العليا للبلاد باعتبار ان القضاء في قلب كل تنمية ، مشيرا الى ان موضوع التكوين المستمر في عالم يتجدد باستمرار مبدأ متفق عليه، وله علاقة باستقلال القضاء، فلا يعقل قطع الصلة بالمعهد بمجرد التخرج ، غير ان الامر يتميز بنوع من الخصوصية حيث صعوبة الموازنة بين وقار القضاء والتزامه بالتحفظ من جهة والتفتح من جهة اخرى.

وان الحاجة الى تحويل المعهد الى مؤسسة عمومية توصلت اليها دراسة أنجزت في منتصف التسعينات ، قدمت لصاحب الجلالة الحسن الثاني رحمه الله الذي صادق على هذه التوصية ، كما ان معظم الدول في العالم تتبع هذا النموذج حتى ترصد له الإمكانيات اللازمة سواء من الناحية المادية او التأطيرية لضمان تدخل فعال وناجع في مجال عمله وينفتح على المعاهد المماثلة على الصعيد الدولي .

واشار في معرض رده على على التدخلات التي لاحظت وجود تمييز بين تكوين القضاة ومساعدي القضاء ومطالبتها بادراج مهنة المحاماة من ضمن الفئات المستفيدة من التكوين في اطار المعهد العالي للقضاء، الى انه يجب التفكير في هذا الموضوع بعمق نظرا للطابع الخاص "الدفاع " و الحر لهذه المهنة وهو ما يقتضي المحافظة عليه ، وقد تم فتح نقاش مع

المحامين حول هذه النقطة استنادا على النص القاضي بإحداث المراكز الجهوية للتكوين ، حيث ان المراسيم المرتبطة بالموضوع جاهزة غير ان الإشكال يتصل بتمويل هذا المشروع ، وان البحث جاري عن قنوات خاصة دولية في إطار التعاون القضائي لحل هذا الإشكال .

وابرز من جهة اخرى إلى أن استعمال المشروع لعبارة "مساعدي القضاء " جاء في صيغة عامة ومفتوحة لتحقيق الولاية على جميع هذه المهن والتي يصل عددها إلى عشرة، وحتى تتمكن كل مهنة وحسب خصوصياتها من الاستفادة من دورات تكوينية، واكد كذلك وباستحضار التجارب المقارنة الى ان هذا اللفظ يطلق على كل من يساهم في إصدار الأحكام سواء بصفة مباشرة او غير مباشرة لهذا لا نفاجأ ان دولا تدخل النيابة العامة في هذا الاطار.

وصرح أيضا بان المشروع هيأ بتعاون مع وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر، حيث كان الحرص على ان يدخل ضمن المنظومة الواسعة لتكوين الأطر العليا وتحقيق الانسجام في اطار التصور الشمولي ، وقد قدمت عدة ملاحظات في الموضوع أخذت بعين الاعتبار.

وجوابا على الأسئلة المتعلقة بأسباب حصر أعضاء المجلس الإداري على اهل القضاء ، تمت الإشارة الى ان المشروع يمكن رئيس مجلس الإدارة دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره وعلى سبيل الاستشارة بعدما تبين أثناء الأعداد صعوبة ضبط لائحة على مستوى التشريع في هذا الاطار، لهذا تم تقرير هذا الحل حتى يتم التجاوب مع اختلاف الظروف والحاجيات والبرامج .

7

وحول النصوص التنظيمية التي يحيل عليها المشروع ، أكد السيد الوزير على انها جاهزة تقريبا بالاضافة الى النظام الداخلي للمعهد وكذا النظام الأساسي ومستخدميه ، والوزارة تنتظر المصادقة عليه من اجل اتباع السياسة الجديدة التي يضعها المشروع ابتداء من الافتتاح المقبل.

وتم التأكيد على ان المعهد ليس إطارا للتكوين للاشتغال في سوق الشغل وانما يعمل على تكوين وتخريج قضاة مقتدرين ، وتواجهه في هذا الصدد صعوبات ترتبط بقلة الأساتذة وغالبيتهم من القضاة لكون ان التلقين يخص المهنة لا المادة القانونية، وتتم الاستعانة ببعض الأساتذة الجامعيين في بعض المواد مثل الطب الشرعي، حقوق الإنسان ... حتى يواكب القاضي الاطار السياسي والاقتصادي المعاش.

وعن قيمة شهادة المعهد ، تم التوضيح على ان الملحق القضائي لا يكتسب صفة القاضي الا بعد حصوله على هذه الشهادة، لذلك فان الفترة السابقة يلج فيها المعني بالأمر الوظيفة العمومية كموظف في إطار ملحق قضائي .

وبالنسبة للجوانب المالية ، ذكر بالمفاوضات المطولة التي جمعت الوزارة بوزارة المالية حيث توج ذلك بتهييئ دراسة متكاملة حول التكلفة العامة للمؤسسة.

واشار من جهة اخرى الى ان مشروعا جديدا يراجع مرسوم النظام الأساسي لموظفي كتابة الضبط تم انهاء اعداده وينتظر التوصل الى اتفاق مع وزارة المالية.

وحول رئاسة السيد وزير العدل لرئاسة مجلس الإدارة تم التوضيح الى ان الموضوع كان محل نقاش مطول وتم الاتفاق على الحل السابق استثناء عن المبدأ العام، اعتبارا للخصوصية التي يتميز بها القضاء وعلاقته الخاصة بجلالة الملك الذي يرأس المجلس الأعلى للقضاء الذي يتتبع المسار العملي للقاضي ، كما ان وزير العدل نائب للرئيس .

وذهب المشروع الى الاشتراط في المرشحين الحصول على شهادة جامعية لا تقل مدة التخرج فيها عن 4 سنوات مشفوعة بالباكالوريا حتى يتمكن المعهد بالمرسوم التنظيمي تحديد التخصص المطلوب حتى لا يتم التقيد بالاجازة في الحقوق والشريعة ولما قد يحمله المستقبل من امكانية انشاء محاكم متخصصة.

وبالنسبة لاداء الملحقين لليمين، فانها تثير نقاشا وتختلف عن اليمين القضائي المنصوص عليه في النظام الاساسي للقضاة.

نص المشروع
كما أحيل على اللجنة
و صادقت عليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 09.01

يتعلق بالمعهد العالي للقضاء .

(كما وافق عليه مجلس النواب

في 26 ربيع الثاني 1423 موافق 8 يوليوز 2002)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 09.01
يتعلق بالمعهد العالي للقضاء

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 1

يحول المعهد الوطني للدراسات القضائية، المحدث بالمرسوم الملكي رقم 2.69.587 الصادر في 21 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) إلى مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويحمل اسم «المعهد العالي للقضاء».

يكون مقر المعهد العالي للقضاء بالرباط، ويمكن أن تحدث مراكز تابعة له، يحدد عددها ومقارها بنص تنظيمي.

يخضع المعهد لوصاية الدولة التي تهدف إلى العمل على تقيد أجهزته المختصة بأحكام هذا القانون، خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه والسهر فيما يخصه بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

ويخضع المعهد كذلك لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العمومية بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 2

تناط بالمعهد المهام التالية :

أولا :

- التكوين الأساسي للملحقين القضائيين من خلال أسلاك دراسية وندوات وتداريب تطبيقية، تمكنهم من اكتساب المعارف والتقنيات والسلوكات اللازمة لممارسة القضاء ؛
- تكوين القضاة المستمر والمتخصص ولاسيما عن طريق تنظيم دورات دراسية وندوات وتداريب داخل المغرب وخارجه.

ثانيا :

- التكوين الأساسي والمستمر في ميدان كتابة الضبط من خلال تلقين علوم وتقنيات ومناهج التسيير والتدبير وخدمة الوافدين وقواعد وأسس الإجراءات المسطرية المتبعة أمام مختلف درجات المحاكم ودراسة قواعد وإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية ؛
- النهوض بكل ما يرمي إلى تطوير جهاز كتابة الضبط عن طريق البحوث والدراسات ؛
- تقديم استشارات وإنجاز خبرات في ميدان اختصاص كتابة الضبط لفائدة الإدارة المركزية أو عندما يطلب من المعهد ذلك بصفة قانونية بواسطة السلطة الوصية ؛
- تنظيم دورات للتكوين وندوات وتداريب لاستكمال الخبرة وإعادة التأهيل

ثالثا :

- القيام بالنشر والأبحاث والدراسات العلمية في مختلف الميادين القانونية والقضائية والفقهية ؛
- تنظيم دورات للتكوين الأساسي والمستمر والمتخصص لفائدة مساعدي القضاء وممارسي المهن القانونية بطلب من الهيئات المهنية المعنية ؛
- التعاون مع الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، الوطنية والأجنبية ذات الاهتمام المشترك.

يمكن للمعهد، علاوة على المهام المذكورة أعلاه، أن يقوم بتنظيم دورات أو ندوات تكوينية في المجال القانوني والقضائي لفائدة أطر وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والخاصة.

المادة 3

يمكن للمعهد في نطاق اتفاقيات التعاون الثقافي والتقني والقضائي المبرمة بين المملكة المغربية والدول الأجنبية :

- قبول طلبة أجانب للمشاركة في دورات تكوين الملحقين القضائيين وموظفي كتابة الضبط ؛
- تنظيم ندوات تكوينية متخصصة لفائدة القضاة أو الأطر القضائية أو أطر كتابة الضبط الأجنبية ؛
- القيام بمهام الخبرة والاستشارة والتدريس لدى الدول المذكورة.

الباب الثاني
التنظيم والتسيير

المادة 4

يدير المعهد مجلس إدارة ويسيره مدير عام.

المادة 5

يرأس وزير العدل مجلس إدارة المعهد الذي يضم بالإضافة إلى ممثلي الإدارة :

- رئيس الغرفة الأولى بالمجلس الأعلى ؛
- المحامي العام الأول لدى المجلس الأعلى ؛
- كاتب المجلس الأعلى للقضاء ؛
- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ؛
- الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ؛
- نقيب لهيأة المحامين ؛
- عميد كلية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

مطابقة لأصل النص
... مجلس النواب

- عميد كلية للشريعة ؛

- ثلاثة أساتذة يعينون من بين أساتذة المعهد المكلفين بالملحقين القضائيين ؛

- ثلاثة أساتذة يعينون من بين أساتذة المعهد المكلفين بكتاب الضبط ؛

- ممثل واحد عن كل فوج من الملحقين القضائيين وكتاب الضبط في طور التكوين، يتم انتخابه من لدن زملائه ومن بينهم.

يمكن لرئيس مجلس إدارة المعهد أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس على سبيل الاستشارة كل شخص يرى فائدة في حضوره.

تحدد بنص تنظيمي طريقة تعيين ممثلي الإدارة ، والرئيس الأول والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ، ونقيب هيأة المحامين والعميدين ، والأساتذة وكيفية انتخاب ممثلي الملحقين القضائيين وكتاب الضبط المشار إليهم أعلاه.

يعين الرئيس من بين أعضاء مجلس إدارة المجلس مقررا للاجتماع .

يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة .

المادة 6

يتمتع مجلس إدارة المعهد بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة المعهد، ويتداول في جميع المسائل المتعلقة بمهامه وحسن سيره.

ولهذه الغاية، يقوم المجلس بالمهام التالية :

- الموافقة على النظام الداخلي للمعهد ؛

- إعداد النظام الأساسي لمستخدمي المعهد وعرضه على المصادقة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- اقتراح نظام الدراسة والاختبارات ؛

- الموافقة على برامج التكوينات الملقنة داخل المعهد وطرق التقييم المستمر ؛

- المصادقة على الاتفاقيات التي يبرمها المعهد مع المؤسسات الأخرى ذات الأهداف المشتركة ؛

- الموافقة على مشروع ميزانية المعهد ؛

- الموافقة على الحسابات الإدارية وحسابات التسيير ؛

- اقتراح نظام تعويض المدرسين بالمعهد والمؤطرين بالمحاكم وباقي المشاركين في أنشطة التكوين والبحث ولجان التقييم والاختبارات ؛

- حيازة العقارات وبيعها وتأجيرها ؛

- قبول الهبات والوصايا.

المادة 7

يمكن أن يقرر مجلس الإدارة إحداث لجان من بين أعضائه ، يحدد تكوينها وكيفية تسييرها ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه واختصاصاته.

المادة 8

يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه على الأقل مرتين في السنة لمناقشة مهامه ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا سيما :

- قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛

- قبل 15 أكتوبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية الموالية.

المادة 9

يعتبر اجتماع مجلس الإدارة صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه .

إذا لم يتوفر النصاب القانوني، جاز بعد ثمانية (8) أيام عقد اجتماع ثان بصفة قانونية دون اعتبار شرط النصاب.

وتتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

ولا يشارك المدير العام في التصويت .

المادة 10

يعين المدير العام للمعهد وفقا لأحكام الفصل 30 من الدستور.

ويتمتع بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون المعهد.

ولهذه الغاية يقوم بالمهام التالية :

- إعداد النظام الداخلي للمعهد وعرضه على موافقة مجلس الإدارة . والسهر على تطبيقه ؛

- تنفيذ قرارات مجلس إدارة المعهد، وإن اقتضى الحال قرارات اللجنة أو اللجان التي يحدثها المجلس ؛

- تسيير شؤون المعهد العلمية والمالية والإدارية والإشراف على مختلف مصالحه ؛

- الإشراف على إعداد برامج التكوين بالمعهد والسهر على تنفيذها طبقا لقرارات مجلس الإدارة ؛

- إعداد مشروع ميزانية المعهد ؛

- اقتراح التدابير الكفيلة بتحسين جودة التكوين وعرضها على مجلس إدارة المعهد للموافقة عليها ؛

- إبرام الاتفاقات والاتفاقيات بعد موافقة مجلس إدارة المعهد ؛

- تمثيل المعهد أمام القضاء وإزاء الغير والقيام بجميع الأعمال التحفظية ؛

- مباشرة أو الإذن في مباشرة جميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بمهام المعهد ؛

- تعيين أساتذة المعهد وجميع المستخدمين الإداريين طبقا للأحكام المقررة في النظام الأساسي المشار إليه في المادة السادسة أعلاه ؛

- تقديم عند نهاية كل سنة تقرير حول أنشطة المعهد إلى مجلس

الإدارة وكذا مشروع برنامج العمل المقترح بالنسبة للسنة الموالية.

ويمكن للمدير العام أن يتلقى تفويضا من مجلس إدارة المعهد لتسوية قضايا معينة.

كما يجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه واختصاصاته إلى الكاتب العام أو أحد المديرين.

المادة 11

المدير العام للمعهد هو الآمر بقبض موارد المعهد وصرف نفقاته. وبهذه الصفة يقوم بالالتزام بالنفقات بموجب تصرفات أو عقود أو صفقات، ويعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بدفعها ويصفي ويثبت نفقات المعهد وموارده.

المادة 12

يساعد المدير العام في مهامه :

- مدير لتكوين الملحقين القضائيين والقضاة ؛
- مدير لتكوين كتاب الضبط ؛
- مدير للدراسات والأبحاث والتعاون.

كما يساعده في مهامه الإدارية كاتب عام.

يعين المديرون والكاتب العام وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 13

تشتمل ميزانية المعهد على ما يلي :

1 - في باب الموارد :

- المخصصات السنوية والإعانات المالية التي تمنحها الدولة ؛
- المحاصيل المتأتية من القيام بالأبحاث ومن تقديم الخدمات ؛
- عوائد القروض المأذون فيها وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
- الإعانات المالية غير إعانات الدولة ؛
- الهبات والوصايا والحاصلات المتنوعة ؛
- المحاصيل الأخرى المأذون فيها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

2 - في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛
- نفقات التجهيز ؛
- نفقات مختلفة.

المادة 14

تتألف هيئة العاملين بالمعهد من :

- قضاة وأساتذة باحثين وأطر من كتاب الضبط، يتم تعيينهم بالمعهد بصفة دائمة أو مؤقتة طبقا لكيفيات تحدد في النظام الأساسي الخاص المشار إليه في المادة السادسة أعلاه ؛
- مستخدمين إداريين وتقنيين يتولى المعهد توظيفهم وفقا للنظام الأساسي المشار إليه أعلاه ؛
- موظفين يلحقون بالمعهد من الإدارات العامة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثالث

أحكام انتقالية

المادة 15

ينقل إلى المعهد العالي للقضاء الموظفون والأعوان التابعون لوزارة العدل والعاملون بالمعهد الوطني للدراسات القضائية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وذلك بطلب منهم.

ويدمج الموظفون والأعوان المنقولون وفق الفقرة السابقة ضمن هيئة مستخدمي المعهد وفق الشروط التي سيحددها النظام الأساسي للمستخدمين.

وفي انتظار ذلك يظلون خاضعين للأنظمة الأساسية الخاصة بهم.

المادة 16

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية الفظامية التي يخولها النظام الأساسي لمستخدمي المعهد للموظفين والأعوان المدمجين وفقا لأحكام المادة السابقة أقل فائدة من الوضعية التي يتمتع بها المعنيون بالأمر في تاريخ إدماجهم.

وتعتبر الخدمات المنجزة من لدنهم في إطارهم السابق كما لو أنجزت بالمعهد العالي للقضاء.

المادة 17

يواصل الموظفون والأعوان المنقولون تطبيقا للأحكام السابقة انخراطهم برسم نظام المعاشات في الصناديق التي كانوا يشتركون فيها بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وذلك على الرغم من جميع الأحكام الأخرى المنافية.

المادة 18

تنقل إلى المعهد العالي للقضاء بدون عوض ملكية المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص واللازمة لإنجاز المهام الموكولة إليه بموجب هذا القانون.

تحدد بنص تنظيمي قائمة المنقولات والعقارات المشار إليها في الفقرة السالفة وكذا شروط تفويتها.

لايترتب على نقل ملكية المنقولات والعقارات المشار إليها أعلاه أداء أية ضريبة أو رسم.

المادة 19

يحل المعهد العالي للقضاء محل الدولة في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وبجميع

العقود والاتفاقيات المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القانون، وكذا بالنسبة للخدمات المنجزة والأنشطة التقنية والقانونية والإدارية الجارية في التاريخ المذكور والمرتبطة باختصاصات المعهد.

المادة 20

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) في شأن رهن الصفقات العمومية، لن ينص على التغييرات الطارئة على تعيين المحاسب أو على كيفية التسوية نتيجة انتقال الصفقات والعقود والاتفاقيات المشار إليها في المادة 19 أعلاه.

الباب الرابع

أحكام تتعلق بالملحقين القضائيين

المادة 21

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 5 و 6 من الظهير الشريف رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي لرجال القضاء :

«الفصل 5

«يوظف الملحقون القضائيون بحسب ما تقتضيه حاجات مختلف «المحاكم على إثر مباراة يشارك فيها الأشخاص المتوفرون على الشروط «المشار إليها في الفصل الرابع من النظام الأساسي لرجال القضاء «والحاملون لشهادة جامعية لا تقل المدة اللازمة للحصول عليها عن أربع «سنوات مشفوعة بباكالوريا التعليم الثانوي.

«تحدد بنص تنظيمي قائمة الشهادات الجامعية وإجراءات ومقاييس «الانتقاء الأولي للمترشحين المقبولين للمشاركة في مباراة الملحقين «القضائيين.»

«الفصل 6

«يعين المترشحون الناجحون .....

«.....

«.....عن بذلة الجلسة.

«ويقضون بهذه الصفة تدريبا تحدد مدته بنص تنظيمي على ألا تقل «عن سنتين.

«يحدد بنص تنظيمي نظام وكيفية ومدة دورة الدراسات والأشغال «التطبيقية بالمعهد العالي للقضاء والتدريب بمختلف المحاكم والإدارات «المركزية والمصالح الخارجية المحلية والمؤسسات العامة أو الخاصة.

«وفي المحاكم يمكن بوجه خاص أن يساعد الملحقون القضائيون «القضاة في إجراءات التحقيق وأن يحضروا الجلسات زيادة على «النصاب القانوني وأن يشاركوا فيها وفي مداولاتها دون أن يكون لهم «حق التصويت.

«ويلزمون بكتمان السر المهني وبارتداء البذلة الرسمية في الجلسة.»

المادة 22

يتمم الفصل 7 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.74.467 بتاريخ 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بالفقرة الرابعة التالية :

«الفصل 7 (الفقرة الرابعة). - غير أنه يمكن للجنة الامتحانات تمديد «التمرين لمدة سنة بالنسبة للمترشحين الذين لم ينجحوا في الامتحان.»

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 23

يسري العمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نشر النصوص الصادرة لتطبيقه بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام المرسوم الملكي رقم 2.69.587 الصادر في 21 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) بإحداث معهد وطني للدراسات القضائية.

المادة 24

يظل الملحقون القضائيون الموجودون في طور التكوين في تاريخ العمل بهذا القانون خاضعين لأحكام النصوص التي كان العمل جاريا بها وقت اجتيازهم مباراة الملحقين القضائيين إلى حين انتهاء مدة تكوينهم.

ملـــــحـــــق

المملكة المغربية
وزارة العدل
المعهد الوطني للدراسات القضائية

مذكرة

حول مشروع قانون رقم 01.09 يتعلق بالمعهد العالي للقضاء

أبـــان جلالة المغفور له الحسن الثاني قدس الله روحه في الرسالة الملكية السامية الموجهـــة إلى المجلس الأعلى بمناسبة إحياء الذكرى الأربعين لتأسيسه (18-20 دجنبر 1997)، بأنـــه "**لم نفتأ نولي نفس العناية البالغة للتكوين الأولي والمستمر للقضاة، وكذا لتخصصـــهم كلما اقتضى الحال ذلك، ولانفتاحهم على المحيط الوطني والدولي واستيعاب متغيراته، بيد أن هذا الانفتاح ينبغي أن يرمي إلى جعل عدالتنا تفيد من مختلف التجارب القانونـــية والقضـــائية الأجنبـــية معتمدة آليات التعاون والتبادل التي أقامها المغرب مع العديد من الدول الصديقة**".

وأبـــان جلالـــة الملك محمد السادس نصره الله عند افتتاح أشغال المجلس الأعلى للقضـــاء بتاريخ 15 دجنبر 1999 بأنه : "**على الرغم من كل ما تحقق، فإننا نسعى إلى مـــزيد من التطور والتحديث حتى نمكن قضاءنا من رفع التحديات التي تفرضها مشارفة الألفـــية الثالـــثة، مما يقتضي تكويناً مستمراً ومتفتحاً، يستوجب العناية بالمعهد الوطني للقضاء بإعادة هيكلته وتحسين برامجه وتحيين مناهج تأطيره وتجديد طرق عمله. وإن مـــن شـــأن مثل هذا التكوين أن يؤهل جهازنا القضائي لمواكبة تجدد القوانين العالمية ولكسب ثقة الذين يرغبون في التعامل معنا إضافة إلى كسب ثقة المواطنين**".

ولقـــد أكـــد جلالـــة الملك حفظه في فاتح مارس 2002 عند افتتاح دورة المجلس الأعلـــى للقضاء بأنه "**تحققت على المستوى التشريعي إصلاحات هامة في انتظار أخرى هي في طريق الإنجاز من شأنها استكمال بناء صرح العدالة ... وتحسين تكوين القضاة وكافة الأعوان القضائيين**".

1

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الحكومة، طبقاً للتوجهات السامية لجلالة المغفور له الملـك الحسـن الثانـي طيب الله ثراه، صادق خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 أكتوبر 1997 علـى الخطـوط الكـبرى لخطـة عمل لإصلاح القضاء، ترتكز على محورين أساسـيين: تقويم القضاء وإعادة تأهيله من جهة، وتحديثه وترشيد عمله من جهة أخرى. كمـا أولـى التصريح الحكومي في 17 أبريل 1998 أهمية كبرى لتكوين القضاة، مؤكداً على أن ورش إصلاح العدل – كما صادقت عليه حكومة التناوب في 30 أبريل 1998– سيشغل مكانة متميزة في العمل الحكومي.

ولقـد أبـرز برنامج الإصلاح من أجل عدالة قوية وفعالة ومستقلة ومتطورة، أن تقويـم وتحديث العدالة يمر عبر عدة واجهات أساسية من بينها إعادة النظر بشكل جذري في تكوين القضاة وكتاب الضبط، وتطوير شكل التدريس، والانفتاح على المحيط الجامعي والمحيط السوسيو اقتصادي الوطني والدولي، والتعاون الإيجابي مع معاهد تكوين القضاة بالخارج.

فـالواقع أبـرز أنـه رغم مرور عدة عقود على ميلاد المعهد الوطني للدراسات القضـائية، فـإن التكوين به يحتاج إلى تطور دائم، نظراً للتعقيدات المتولدة عادة عن أي تكويـن، وإلى الأخذ بعين الاعتبار إكراهات المجالين الاقتصادي والاجتماعي باستمرار، مادمنا نؤمن بأن القضاء عنصر جوهري من عناصر التنمية. على أن ذلك يبرز جلياً عند كل تكوين، سواء كان إعدادياً أو مستمراً أو تخصصياً، بل إن الأهداف في هذا الصدد لا يمكـن أن تكـون بمنأى عن النشر، باعتباره رافداً من روافد التكوين، أو التعاون الدولي لكونـه ينمي مدارك التكوين بصفة عامة، وفي هذا السياق يجدر بنا أن نبرز بعجالة كل هذه النقط باعتبارها أهم مجالات التكوين :

أولا : التكوين الإعدادي

إذا كان الهدف من التكوين هو الاستعمال الدائم لكل الموضوعات المرتبطة بجانب قانوني معين، والتي توجد في تطور دائم، فإن المشروع ينطلق من مقاربة جديدة للتكوين تقتضـي تسهيل تنمية المعارف والاختصاصات، حتى يستجيب التكوين للمبادرة الفردية،

وللحقـــائق المـــتحركة. فـــالهدف من التكوين النظري والتطبيقي لا يقتصر على اكتساب المعلومـــات فقط، ولكن تلقين التفكير القانوني، المعتمد على مهارة خاصة. وهذا يقتضي الإشارة إلى عدة ملاحظات :

1 – تطوير التكوين بالمعهد الوطني للدراسات القضائية

لقـــد اســـتطاع المعهـــد بعد اثنين وثلاثين سنة من إنشائه أن يكون 3524 قاضية وقاضـــياً يمارســـون حالـــياً مهامهم، بمختف درجات المحاكم، بالإضافة إلى 218 ملحقة وملحقاً قضائياً يخضعون للتكوين بالمعهد وبالمحاكم. وقد تعرض المعهـــد في مساره إلى:

أ- إصلاح نظام مباريات الولوج إليه بتاريخ 9 فبراير 1999 بعد أن كثر عـــدد المترشـــحين، فأصـــبح الآن أمام طريقة تجمع الإمكانية والجودة في الولوج[1]، من منطلق محاولة انتقاء أجود المترشحين، من حيث المستوى العلمي، لا سيما وقد أصبح من جملتهم عدد لا يستهان به من الحاصلين على شهادة جامعية من السلك الثالث.

ب – تطوير مضامين مباراة الدخول، إذ تحتوي على برنامج الامتحانات، الذي يتضمن مواد قانونية، وموضوعات ذات الاتصال بالثقافة العامة، وباللغات، وامتحان شفوي[2].

وكـــل هذه المنطلقات تسعى لكي تؤهل الملحق القضائي إعدادياً، وتواكب القاضي بعد ذلك في إطار التكوين المستمر والتخصصي ليصبح قاضياً كفءاً باستمرار.

وإذا كـــان مجال كتابة الضبط لم يخل بدوره من تكوين في إطار مديرية الموارد البشـــرية، فإنـــنا نعـــتقد بأن المشروع بإدراجه لتكوين كتاب الضبط داخل المعهد العالي للقضاء سيساهم في توحيد الذهنية القضائية في منظورها الشامل.

2 – عدم اقتصار دور المعهد على التكوين القضائي في مفهومه الأصلي فقط

وذلك لعدة عوامل، منها :

---

[1] – قرار لوزير العدل رقم 140.99 صادر في 22 من شوال 1419 (09 فبراير 1999) بتحديد إجراءات ومقاييس الانتقاء الأولي للمترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات مباراة الملحقين القضائيين.

[2] – مرسوم رقم 2.98.967 صادر في 24 رمضان 1419 (12 يناير 1999) بتحديد شروط المشاركة في مباراة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها، وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين المذكورين. كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.373 صادر في 2 ربيع الآخر 1421 (05 يوليوز 2000).

أ – إنـــنا نعـــيش زمـــن العولمة، والمعلوميات، والإعلام، مما أصبح معه عنصـــر الكفـــاءة، أو الـــتحكم في التطور شرطاً لا مفر منه لنجاعة المسألة الاقتصادية، والمرتـــبطة بالمجالات الأخرى من اجتماعية وثقافية ... إلخ، الشيء الذي يترجم الانتقال النوعي العميق للتكوين.

ب – تجـــاوز خضوع التكوين من إبلاغ العلم، أي إبلاغ المادة القانونية، إلـــى وسائل تعتمد علاقة الجدلية بين المادة القانونية والمهنة، سواء كانت خاصة بالقضاء أو بكـــتابة الضـــبط، أي اعتماد التكوين على قاعدة تعلم كيف تتعلم، مادام المكوَن يتلقن مبدئياً المهنة وليس المادة القانونية، ويمتحن في نهاية التكوين بإمكانية الاطلاع على جميع النصوص القانونية.

3 – احتكار وزارة العدل للتكوين من خلال المعهد

إن هذا الاحتكار يقتضي إقامة مؤسسة رائدة للتكوين، تنافس نفسها، ولا تتنافس مع غـــيرها، فهـــي محتكرة للتكوين في مختلف مراحله، ويكون عليها إذن أن تستنتج الآثار الناشئة عن مسؤوليتها، بما في ذلك تكيف القضاة وكتاب الضبط مع التطور الحاصل في جميع المجالات.

4 – التكوين القضائي إحدى المقومات الأساسية لاستقلال القضاء

إذ أن أول ما يجب العناية به لكفالة استقلال القضاء هو إعداد القاضي إعداداً فنياً يهـــدف تنمـــية ملكاتـــه، وتدعيم قدراته، وترسيخ معاني الحصانة والاستقلال والحياد في نفسه، فالاستقلال، كما قال جلالة الملك محمد السادس نصره الله في افتتاح الدورة الجديدة للمجلس الأعلى للقضاء في

فـــاتـــح مـــــارس 2002، **"لا يعـــد امتيازاً مخولاً للقاضي ليعمل بهواه بمنأى عن كل محاســـبة، بل إن مبدأ استقلال القضاء يعد بالأحرى قاعدة ديمقراطية لكفالة حسن سير العدالـــة، وضـــمانة دســـتورية لحماية حقوق المتقاضين وحقاً للمواطنين في الاحتماء بقضاء مستقل ومحايد".**

علـــى أنـــنا نرى بأن هذا المبدأ سيؤثر دون شك على جهاز كتابة الضبط ضمن الإجراءات القانونية الواجب احترامها.

ثانياً : التكوين المستمر والتخصصي

إن المعهـــد كمـــا نعلـــم ليس مؤسسة للتكوين الإعدادي فقط، بل هو كذلك مركز للتكويـــن المســـتمر والتخصصـــي، فهو يواكب تغييرات القضاة والكتاب المهنية، وما قد يســـتجد من تعديلات تطرأ على مختلف القوانين، أو اختلافات في العمل القضائي. ولهذا فإن المشروع ينطلق من كون:

1 – التكويـــن المستمر والتخصصي استوجب التفكير في لا مركزية على الصـــعيد العمودي أو الأفقي، عمودياً في قوانين ذات طابع تخصصي كما هو الشأن في القضـــاء التجاري أو الإداري، وأفقياً بإجراء تكوين خارج الإطار المركزي للمعهد العالي للقضـــاء، باعتـــباره جهـــة التكوين المختصة. كأن يكون بالمراكز الاستجمامية للأعمال الاجتماعية، في كـــل مـــن إفـــران أو مراكش أو تيط مليل.

2 – التكوين المستمر مدى الحياة المهنية إحدى الشروط الجوهرية للنجاح الشخصـــي والجماعـــي، أو بعبارة أخرى للنجاح المؤسساتي، فتيويم المعلومـــات يسمح بالاتقان المتناسق علـــى صعيد القانون والاجتهاد، في عالم يتغير باستمرار.

ثالثاً : التعاون الدولي

إذا كـــان المعهـــد الوطني للدراسات القضائية يعتبر من أقدم المعاهد القضائية في الـــدول العربـــية، فـــإن ذلك أكسبه تجربة مسبقة على معظم المعاهد المختصة في مجال التكويـــن القضـــائي، وبوأه مكانة خاصة، برزت في مرور مجموعة كبيرة من الملحقين القضـــائيين بـــه، مـــن دول شقيقـــة وصديقة مثل موريطانيا، فلسطين، الإمارات العربية المـــتحدة، قطـــر، التشـــاد، السودان، القمر، اليمن، بل ومن فرنسا وبلجيكا ... إلخ وأن مجموعـــات أخرى ما تزال ترغب في الالتحاق بالمعهد إما بالاتصال مباشرة مع وزارة العدل، أو بصفة غير مباشرة عن طريق الوكالة المغربية للتعاون الدولي.

هـذا وقـد سـبق لوزارة العدل أن خططت مع مثيلاتها العربية في إطار مجلس وزراء العـدل العـرب، وذلـك في سياق العمل العربي المشترك من خلال "اتفاق عمان للتعاون العلمي بين المعاهد القضائية العربية"[3]، كما عملت من جهة أخرى في سياق ثنائي على إبرام بروتوكول بين المعهد والمعهد القضائي بكل من لبنان والكويت.

أمـا في الجانب الدولي، فقد تم التوقيع على اتفاق عام للتعاون بين المعهد الوطني للدراسـات القضائية، وكلية الحقوق (شعبة القانون المدني وشعبة القانون العرفي) بجامعة أوطـاوا – كـندا[4] يرمـي إلى التعاون في مجالات تنصب أساساً على القانون التجاري الدولـي، والمـنظمة العالمـية للـتجارة، والمسائل المتعلقة بالتقاء أنظمة القانون المدني والقـانون العرفـي في المحيط الدولي، وتأثير التجارة الدولية في قانون الشغل والقوانين المـتعلقة بحقـوق الأشـخاص ... إلـخ، كما تم التوقيع على اتفاقية التعاون بين المعهد والمدرسـة الوطنـية للقضاء بفرنسا[5]، تهدف إلى تعميق التعاون القائم بينهما في الميادين القانونية والقضائية، اقتناعاً منهما بالدور الحاسم لتكوين القضاة في تحسين سير المؤسسة القضائية وجودة خدماتها لتدعيم دولة القانون.

كما أن المعهد عمل على إبرام اتفاقية شراكة مع كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعـية (السويسي –الرباط)[6] ترمي بدورها إلى الاستفادة من التجربة الخاصة بين كل من المؤسستين في مجال المطبوعات واللقاءات، وتبادل الأساتذة والخبرات.

والواقع أن حجم التعاون الدولي بالمقارنة مع تاريخ المعهد وما استطاع أن يقوم به مـن تخريج الأفواج وطنياً ودولياً لا يتناسب مع الإشعاع الذي ينبغي أن يتبوأه في مجال التكويـن، ولهـذا فإنه بالإضافة إلى ضرورة تنشيط هذه الاتفاقيات، فإنه ينبغي في إطار التفـتح علـى مـدارس قانونية وقضائية أخرى العمل على مد جسور التعاون مع معاهد قضـائية ولكتاب الضبط، عربية وإفريقية وأوروبية، مع الاطلاع على مختلف التجارب

[3] – حـرر هذا الاتفاق بمدينة عمان بتاريخ 9 نيسان (أبريل) 1997 الموافق 2 ذي الحجة 1417 هـ. وتم التوقيع عليه من طرف 1) المعهد القضائي الأردني، 2) المعهد الوطني للقضاة في الجمهورية الجزائرية، 3) معهد التدريب والإصلاح القانوني في جمهورية السـودان، 4) معهـد الدروس القضائية في الجمهورية اللبنانية، 5) معهد القضاة في الجماهيريةالعربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمـى، 6) المركـز القومي للدراسات القضائية في جمهورية مصر العربية، 7) المعهد الوطني للدراسات القضائية في المملكة المغربية، 8) المعهد العالي للقضاء في الجمهورية اليمنية، وبمحضر المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.

[4] – حرر هذا الاتفاق بالرباط بتاريخ 15 شوال 1416 (5 مارس 1995).

[5] – حررت الاتفاقية بباريس بتاريخ 16 نونبر 1998.

[6] – حررت الاتفاقية بالرباط بتاريخ 14 مايو 2001.

لـــبلدان أخـــرى مثل إسبانيا والبرتغال وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية. ولا شك أن المشروع سيساهم بدعم هذا التوجه.

رابعاً : النشر

تعتبر عملية النشر إحدى الدعامات الأساسية لمساعدة القضاة وكتاب الضبط على التكوين، سواء تعلق الأمر بالتكوين الإعدادي أو المستمر أو التخصصي، فالنشر رافد من روافـــد المعرفة القانونية والقضائية والفقهية، علاوة على كونه يساهم في التفتح وتعميق التكوين القضائي، ولهذا فإن تدعيمه سيؤدي إلى :

1 – تســـهيل مواكـــبة جميع التطورات، المتعلقة بالتكوين بصفة عامة من خلال النصوص القانونية المستجدة والعمل القضائي والفقه.

2 – جعل النشر منبعاً لجمع كل أعمال وزارة العدل فيما له علاقة بالتكوين بصفة عامة، وجمع أعمال المعهد بصفة خاصة.

3 – التأكـــيد على أن يكون النشر وسيلة للتواصل فيما بين مختلف مكونات جهاز القضاء وكتابة الضبط من جهة، وفيما بين هذا الجهاز كمؤسسة والمحيط العام للعدالة.

4 – استجابة النشر لحاجيات التحدي الذي ترغب فيه وزارة العدل، الهادف تجاوز الـــتأخر الملحوظ بالمقارنة مع التحول الاقتصادي والاجتماعي، وإبراز ما تقوم به العدالة في بلادنا كأداة حقيقية للتنمية ووسيلة للتقدم.

5 – حث المكونين وغيرهم من اتخاذ بادرة الكتابة والتفكير والتحليل، سواء تعلق الأمـــر بالكـــتابة بصفة عامة، أو في سياق ما تقوم به وزارة العدل من أيام دراسية، أو لقاءات، أو أوراش، أو ندوات، أو مناظرات، أو موائد مستديرة ... إلخ.

وإذا كـــان مـــا تعرضنا إليه يدخل في إطار التوجهات التي يهدف إليها المشروع مقارنة مع ماهو قائم، فإن ما يميز هذا المشروع كونه :

1 – يحمـــل إســـم المعهـــد العالي للقضاء، والأمر نابع أساساً في إطار مقررات مجلس وزراء العدل العرب لسنة 1987، حيث أقر استحداث نظام أساسي موحد للمعاهد القضائية العربية. وقد

تفضل جلالة المغفور له في غشت 1988 بموافقته السامية على هذا الإسم، وعلى إحداث مجلس إدارة بالمعهد.

2 – يرمي إلى تحويل المعهد الوطني للدراسات القضائية إلى مؤسسة عامة تتمتع بالشخصـــية المعـــنوية والاستقلال المالي، والجميع يعلم بأن المؤسسة العامة تمتاز بمزايا مـــنها تحرير المرفق العام باتباع نظام يتفق مع نوع النشاط الذي تمارسه، ويخفف العبء الملقـــى علـــى الســـلطة الإداريـــة، ويسمح بالإضافة إلى ذلك إلى تخصص المرفق ذي الشخصية المعنوية المستقلة والاستفادة من الخبرة المتخصصة.

3 – توسيع اختصاصات المعهد بجعل التكوين الأساسي والمستمر، لكتابة الضبط وكل ما يرمي إلى تطور هذا الجهاز، من مهامه.

4 – إعمـــال الخبرة والاستشارة المتعلقة بمختلف ميادين البحث القانوني والفقهي والعمل القضائي.

5 – تنظـــيم دورات للتكويـــن الأساســـي والمستمر والمتخصص لفائدة مساعدي القضاء وممارسي المهن القانونية بطلب من الهيئات المهنية المعنية.

6 – الـــتعاون مـــع الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، الوطنية والأجنبية ذات الاهتمام المشترك.

7 – تنظـــيم دورات أو ندوات تكوينية في المجال القانوني والقضائي لفائدة أطر وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والخاصة.

8 – قـــبول المترشحين الأجانب للمشاركة في دورات تكوين الملحقين القضائيين وموظفـــي كـــتابة الضـــبط بصفة موسعة، علماً بأن الأمر يقتصر حالياً على قضاة بلدان المغـــرب العربـــي والبلدان التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية، بالإضافة إلى إمكانية تنظيم ندوات تكوينية متخصصة، أو القيام بمهام الخبرة والاستشارة لفائدتهم.

8

9 – خلــق ثلاث مديريات، أولاها لتكوين الملحقين القضائيين والقضاة، وثانيهما لتكويــن كتاب الضبط، وثالثها للدراسات والأبحاث والتعاون، بالإضافة إلى خلق منصب الكاتب العام. علماً بأن القانون الحالي يتضمن الإشارة إلى المدير والمدير المساعد فقط.

10 – وغنــي عن البيان أن المشروع المتضمن لتحويل المعهد إلى مؤسسة عامة يــتطرق إلــى المبادئ العامة للمؤسسة العامة والمتجسدة في وضع هيكل خاص بالتنظيم والتسيير يتجسد في مجلس إدارة، وتحديد سلط وصلاحيات المدير لتسيير شؤون المعهد، ومــن ميزانــية للموارد والنفقات، والتزامات متعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات ... إلخ.

مرسوم إحداث معهد وطني للدراسات القضائية

مرسوم رقم 2.69.587 بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) بإحداث معهد وطني للدراسات القضائية.[1]

الحمد الله وحده

نحـــن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) إعلان حالة الاستثناء.

وبمقتضـــى الظهير الشريف رقم 1.58.303 الصادر في 13 جمادى الثانية 1987 (30 دجنبر 1959) بمثابة النظام الأساسي لرجال القضاء.

وبمقتضـــى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 مايو 1925) بتنظيم التوثيق العصري.

نرسم ما يلي :

الفصل الأول

يحـــدث بـــوزارة العدل ابتداء من فاتح نونبر 1969 معهد وطني للدراسات القضائية يوضع تحت سلطة وزير العدل.

وتهـــدف هذه المؤسسة التي تقوم بتلقين تعليم نظري وعملي ملائم إلى تكوين قضـــاة نواب تكوينا يساعدهم على ممارسة مهامهم في المحاكم وإلى استكمال خبرة القضـــاة الرســـميين، ويؤهل المعهد كذلك لإعداد المرشحين إلى شهادة الكفاءة في ممارســـة مهام التوثيق المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 مـــايو 1925) بتنظـــيم التوثـــيق العصري. ويمكن أن يقبل في المعهد بصفة مستمعين أحرار قضاة بلدان المغرب العربي والبلدان الأخرى التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية.

الفصل الثاني

يسير المعهد مدير يعين بظهير شريف طبقا لمقتضيات الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة الـــنظام الأساســـي العام للوظيفة العمومية، ويستعين المدير في مهامه بمدير مساعد يعيـــن بقرار لوزير العدل ويتولى المدير القيام بالتنظيم المادي للمعهد والسهر على نظامه الداخلي وتدبير شؤونه.

---

[1]- ج.ر. عدد 2899 – 27 ذو القعدة 1389 (1970/2/4).

الفصل الثالث

يحـــدد وزير العدل برنامج الدروس والمحاضرات والأشغال التطبيقية باقتراح لجنة الدراسات واستكمال الخبرة.

تتألف اللجنة ممن يأتي :

- ممثل لوزير العدل بصفة رئيس،
- ممثل لوزير المالية،
- ممثل للوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- ممثل للوزارة المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر،
- مدير المعهد،
- عضوان يختاران من بين رجال التعليم غير القضاة بالمعهد،
- أربعة قضاة.

ويعيـــن أعضـــاء هذه اللجنة بمقرر لوزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

أمـــا ممـــثلوا مختـــلف الـــوزارات المعنية بالأمر، فيعينون باقتراح من وزرائهـــم طبق نفس الشروط، وتكون لهم على الأقل رتبة مدير مساعد بالإدارة المركزية.

الفصل الرابع

يعين الأساتذة رؤساء الأشغال بقرار لوزير العدل، ويختارون من بين الأســـاتذة أو قدماء الأساتذة أو المكلفين بالدروس في التعليم العالي أو من بيـــن القضـــاة المزاوليـــن مهـــامهم أو المحاليـــن على التقاعد ومن بين شخصيات أخرى تتوفر على الكفاءة اللازمة.

وعـــلاوة على ما ذكر، يجوز لمدير المعهد بإذن من وزير العدل أن يســـتدعي بصفة عرضية أساتذة لإلقاء محاضرات قصد تنمية المعلومات العامة للطلبة في مواضيع مختلفة.

وتؤدى أجور رجال التعليم والمحاضرين طبقا لساعات العمل.

الفصل الخامس

يحدد نظام المعهد الداخلي وتسييره ونظام الدروس والامتحانات بقرار لوزير العدل.

الفصل السادس

يســـند إلـــى وزيـــر العدل تنفيذ مرسومنا هذا الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970).

الإمضاء : الحسن بن محمد